# تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الأستاذ كنتاوي عبد الله**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية،**
**جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.**

**ملخص بالعربية:**

**لمواجهة إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، سواء كان هذا التنازع سلبيا أم ايجابيا، وسواء كان بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، أو بين محكمتين إداريتين، وتضارب الأحكام النهائية، فقد تقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعض القواعد التي من شانها أن تعطي حلولاً لهذه المشكلة، وهي قواعد الفصل في تنازع الاختصاص، البت في مسائل الارتباط، وتسوية مسائل الاختصاص، وذلك عن طريق ما يسمى بنظام الإحالة.**

**Résumé :**

**Pour faire face à la possibilité d'un conflit de compétence entre les organes judiciaires administratives, si ce conflit négatif ou positif, et si le tribunal administratif, le Conseil d'Etat, ou entre les deux tribunaux gestion corrective, le conflit de jugements définitifs, il a été décidé dans le nouveau Code de procédure civile et les procédures administratives sont quelques règles qui donneront solutions à ce problème, un chapitre dans le conflit des règles de compétence, de décider sur les questions de liaison, et le règlement des questions de compétence, à travers la soi-disant système d'aiguillage.**

**مقدمة:**

لقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 نظام الازدواجية القضائية، حيث تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. كما أسس مجلس

دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1]، فأصبح في الجزائر نظامين قضائيين مختلفين، قضاء عادي وآخر إداري، هذا الأخير الذي يتألف من محاكم إدارية ومجلس الدولة، وتطبيقاً لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،[2] والقانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية،[3] ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أصدر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[4] وحدد فيه كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية، وجعلهما من النظام العام بكل ما يترتب عليه من آثار، كما حدد اختصاص مجلس الدولة.

في بعض الأحيان قد يقع تنازع في الإختصاص، أو ارتباط في الطلبات، أو مشاكل متعلقة بمسائل الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي، ويكون ذلك بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، أو تعلق الأمر بالإختصاص الإقليمي، ويكون ذلك بين محكمتين إداريتين. ومنه فان الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: ماهي الحلول التي وضعها المشرع الجزائري في حالة الوقوع في مثل هكذا حالات ؟

---

[1] المادة 152 من دستور 1996.

[2] القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق **باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، ج ر عدد: 37.

[3] القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد: 37.

[4] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر عدد: 21.

وللإجابة على هذا الإشكال، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي وفق خطة مكونة من مبحثين: خصص المبحث الأول لدراسة تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري. أما الثاني فخصص لدراسة إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.**

إن تنازع الاختصاص لا يقتصر فقط على التنازع بين القضائين العادي والإداري، فقد يكون داخل نفس الجهاز القضائي، كتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، ولبيان ذلك ينبغي التطرق إلى صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري (مطلب أول)، ثم إلى الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري (مطلب ثاني).

**المطلب الأول: صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.**

تتمثل صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، في تنازع الاختصاص الايجابي وذلك في الفرع الأول، وتنازع الاختصاص السلبي وذلك في الفرع الثاني.

**الفرع الأول تنازع الاختصاص الايجابي بين هيئات القضاء الإداري.**

وتتمثل صورته في أن ترفع دعوى إدارية واحدة في موضوعها وأطرافها وسببها، أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل واحدة منهما أنها الجهة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع المطروح عليها، ولم يحدث وان تخلت إحداهما للأخرى عن

هذه الدعوى، أو يتم إصدار حكمين متعارضين، وهو ما يعرف بتعارض الأحكام.[1] ومن هذا التعريف يمكن استخلاص شروط تنازع الاختصاص الايجابي بين هيئات القضاء الإداري، وتتمثل في:

- رفع دعوى إدارية واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين.
- كل جهة قضائية تخول لنفسها الاختصاص بنظر الدعوى.
- عدم تنازل أي جهة للأخرى عن الاختصاص، أو يتم إصدار حكمين متعارضين.[2]

**الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي بين هيئات القضاء الإداري.**

وهو على العكس من الصورة الأولى، ويتمثل في صورة أن ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع، أو أن تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص.[3] ويمكن استخلاص شروطه كالتالي:

---

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص: 238.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 85؛ نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 84.

[3] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 238.

- أن يتعلق الأمر بنفس النزاع وهذا بوجود وحدة الطرفين ووحدة الموضوع والسبب.
- أن تصرح المحكمتين بعدم اختصاصهما، أي يجب أن لا تكون إحداهما قد فصلت في الموضوع، أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الاختصاص.
- أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها.[1]

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 804 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "في مادة إبرام العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه". على أن يكون العقد قد ابرم في ولاية أدرار، وتنفيذه في ولاية بشار، وتقضي كل محكمة إدارية (محكمة أدرار ومحكمة بشار) باختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها، أو بعدم اختصاصها على أساس اختصاص المحكمة الأخرى، لأن هذا المثال يحتمل فيه أن يكون التنازع ايجابياً أو سلبياً.

وهاتين الصورتين قد تردا على أي نوع من أنواع التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، ولهذا فان تنازع الاختصاص الايجابي آو السلبي قد يكون بين محكمتين إداريتين، آو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.[2]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 84؛ نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 85.

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 238.

**المطلب الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري.**

إذا وقع التنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، فان الفصل فيه يكون بحسب ما إذا كان التنازع بين محكمتين إداريتين (فرع أول)، أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.**

إذا حدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، وهو تنازع في البنية التحتية والابتدائية للقضاء الإداري، سواء كان هذا التنازع ايجابيا كأن تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبيا كأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها، فان الفصل في هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة، أين يقوم الخصم الذي يهمه الأمر برفع دعوى الفصل في هذا التنازع أمام مجلس الدولة،[1] طبقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى، على أن "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة".

ففي حالة التنازع السلبي يقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة الإدارية المختصة، وإبطال حكم المحكمة الإدارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها، ويحيل الملف إلى المحكمة الإدارية التي يصرح باختصاصها للفصل في النزاع.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالتنازع الايجابي للاختصاص، فان مجلس الدولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، ويبقي

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 185.

حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

والجدير بالذكر انه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي. ذلك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به، يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة.[2]

**الفرع الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.**

إذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسالة الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فان الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة، طبقا لما نصت عليه المادة 808 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".[3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 86.

[2] عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 90.

[3] – فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص: 348؛ سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص: 87.

واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، كان بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، دعما لاجتهاد القضاء الإداري، وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية.[1]

وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، عند انعقاده كغرفة مجتمعة، فانه يتشكل من:

- ❖ رئيس مجلس الدولة
- ❖ نائب الرئيس
- ❖ رؤساء الغرف
- ❖ عمداء رؤساء الأقسام

وتتم الجلسة بحضور محافظ الدولة والذي يقدم طلباته المكتوبة ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

مع الإشارة إلى أن شروط التنازع السلبي أو التنازع الايجابي المذكورة أعلاه، تنطبق على هذه الحالة. حيث يقوم مجلس الدولة بغرفه المجتمعة، بالفصل في حالة تنازع الاختصاص الواقعة بينه وبين محكمة إدارية كالتالي:

[1] بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص: 491.

**1- في حالة التنازع السلبي.**

إذا لم يكن هناك تنازع سلبي، يرفض مجلس الدولة المنعقد بغرفه المجتمعة العريضة المرفوعة أمامه، وبالمقابل إذا تبين له وجود تنازع سلبي، فإنه يبطل الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية التي صرحت بعدم اختصاصها، ويحيل الأطراف أمام تلك الجهة.

**2- في حالة التنازع الايجابي:**

إذا تبين لمجلس الدولة عدم وجود تنازع ايجابي، فانه يقضي برفض العريضة المرفوعة أمامه بنفس كيفية الحالة الأولى أعلاه، ولكن إذا تبين له وجود تنازع ايجابي، فانه يحدد الجهة القضائية المختصة، ويقضي بإبطال الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية غير المختصة، مع الإبقاء على القرار أو الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة، والذي يكون محلاً للتنفيذ، بعد أن أصبح.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يفصل مجلس الدولة في تنازع الاختصاص في حالتيه الايجابي والسلبي، سواء بينه وبين محكمة إدارية، أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى، فإن قراره يكون نهائيا ولا يقبل أي طعن لأي سبب من الأسباب، ويجب على الجهة القضائية المختصة، الفصل في موضوع الدعوى دون معاودة بحث مسائل الاختصاص مرة ثانية بغرض التنصل من اختصاصها.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 86.

[2] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 348.

هذا وأن مجلس الدولة لا يفصل في تنازع الاختصاص، إلا بناء على عريضة يقدمها المدعي أمامه، ولا يشترط أي ميعاد لتقديم العريضة، لان الأمر يتعلق بوضع حد لإنكار العدالة، إذا كان الأمر يتعلق بتنازع سلبي، وبوضع حد للتناقض بين أحكام وقرارات قضائية فصلت في قضية واحدة، وتحديد الحكم أو القرار الواجب التنفيذ.[1]

وما ينبغي الإشارة إليه، أن حالات تنازع الاختصاص أصبحت نادرة، بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، وهذا بخصوص توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، خصوصا بعدما نص على نظام الإحالة، وهذا في المواد من 809 إلى 814،[2] والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

**المبحث الثاني: إحالة الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.**

إن إحالة الاختصاص من الأمور التي عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في مسألتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالبت في مسالة الارتباط وسيتم التفصيل فيها في المطلب الأول، أما الثانية فتتعلق بتسوية مسائل الاختصاص وسيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: البت في مسالة الارتباط.**

ويتم البت في مسألة الارتباط بحسب ما إذا كان الارتباط بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، وهو ارتباط متعلق بالاختصاص النوعي (فرع أول)، وما إذا كان بين محكمتين إداريتين، وهو ارتباط متعلق بالاختصاص الإقليمي (فرع ثاني).

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 238.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 88.

**الفرع الأول: الارتباط بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.**

ويتخذ الصورتين التاليتين:

**1) تعلق بعض الطلبات في الدعوى الواحدة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية باختصاص مجلس الدولة.**

تنص المادة 1/809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انه "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة."

ومؤدى ذلك أن ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، وعند نظر هذه الأخيرة للدعوى يقوم احد الأطراف في الدعوى بتقديم طلبات مستقلة عن الطلب أو الطلبات الأصلية المرتبطة بها، ويكون الطلب المستقل أو المقدم أمام المحكمة الإدارية يخرج عن اختصاصها النوعي من حيث درجة التقاضي، وليس من حيث طبيعته، فهو ذو طبيعة إدارية، إلا أن الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة. فانه في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع الطلبات سواء ما تعلق منها باختصاص المحكمة الإدارية أو باختصاص مجلس الدولة إلى مجلس الدولة على أساس الارتباط، ولو كانت مستقلة عن بعضها، لان الأمر يتعلق بارتباط هذه الطلبات،[1] عملا بالمبدأين التاليين:

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 239.

❖ مبدأ وجوب الفصل في النزاع من طرف قاض واحد، تفادياً لتناقض الأحكام والقرارات.

❖ مبدأ من يستطيع القليل يستطيع الكثير، ويتمثل في كونه إذا كان مجلس الدولة مختصا كقاضي أول درجة بالفصل في بعض الطلبات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، فانه من باب أولى يستطيع الفصل في الطلبات الأخرى المرتبطة بها، والمرفوعة أمام المحكمة الإدارية والتي هي من اختصاصها.

لذلك توجب على رئيس المحكمة الإدارية، أن يحيل جميع الطلبات إلى مجلس الدولة للفصل فيها بقرار واحد.[1]

ومثال ذلك أن يقوم شخص برفع دعوى ضد قرار ولائي صادر عن الوالي، مطالباً بإلغائه أمام المحكمة الإدارية، وفي نفس الوقت يطالب بإلغاء قرار وزاري أسس عليه قرار الوالي أمام مجلس الدولة، فالملاحظ هنا أن المحكمة الإدارية هي المختصة بصفتها قاضيا لأول درجة للفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار الوالي، لكن الاختصاص يعود لمجلس الدولة وحده، بصفته قاضيا لأول درجة للفصل في دعوى إلغاء القرار الوزاري، وتبعا لذلك ولوجود الارتباط، يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبين إلى مجلس الدولة للفصل فيهما بقرار واحد،[2] وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قراره بأنه: "لا يمكن الاعتراف بعلاقة ارتباط إلا بين طلبات تكون في الدرجة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 90.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص: 90.

نفسها للمحاكمة، مثل طلبين من الدرجة الأولى، أو مابين طلبين في الاستئناف، ولا يمكن أن يوجد ارتباط ما بين طلب من الدرجة الأولى واستئناف، أو طعن بالنقض"[1].

**2) تعلق الطلب في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بدعوى أخرى من اختصاص مجلس الدولة.**

وتنص عليها الفقرة الثانية من المادة 809 من نفس القانون، على انه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة". ومفاد ذلك أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وبالموازاة لها تم رفع دعوى أخرى أمام مجلس الدولة، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تم تقديم طلبات مرتبطة بطلبات هذه الدعوى، ولكنها تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، وهذا على خلاف الفقرة الأولى أين يتم تقديم طلبات تكون مرتبطة ومستقلة ولكنها لا تدخل في اختصاصها، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة هذه الطلبات وليس جميعها إلى مجلس الدولة.[2]

ومثال ذلك أن ترفع دعوى تعويض ضد قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية، في حين أن دعوى إلغاء هذا القرار مرفوعة أمام مجلس الدولة، ولوجود ارتباط بين الدعويين لان الفصل في دعوى التعويض يتوقف على مصير الفصل في دعوى

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 06 أكتوبر 1961، قضية **Demarze**، مقتبس عن لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص: 93.

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 239.

الإلغاء، فإن على رئيس المحكمة أن يحيل الطلب إلى مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في الدعويين بقرار واحد،[1] وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك بقرار له يقضي بوجود ارتباط ما بين طلب يهدف إلى إبطال قرار لتجاوزه للسلطة، وطلب التعويض الرامي إلى إصلاح الضرر الناتج عن ذلك القرار.[2]

**الفرع الثاني: الارتباط بين محكمتين إداريتين.**

وهو أيضا يتخذ احد الصورتين:

**1) دعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى.**

وقد نصت على ذلك المادة 810 من نفس القانون، على أن "تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى". وبيان ذلك انه في حالة ما إذا تم رفع دعوى إدارية أمام محكمة إدارية كانت مختصة إقليميا بالفصل في هذه الدعوى، وتم تقديم طلبات للفصل فيها، وفي نفس الدعوى تم تقديم طلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية في الدعوى ولكنها غير مختصة بالفصل فيها إقليميا، أي أنها مختصة بالفصل في بعض الطلبات وغير مختصة إقليميا بالفصل في البعض الآخر من الطلبات المرتبطة بها، فقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية غير المختصة إقليميا، أن تفصل في الطلبات المرتبطة بالطلبات التي تكون المحكمة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 91.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 ديسمبر 1962، قضية السيدة **Coursières**، **نقلاً عن**: لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص: 94.

مختصة إقليميا بالفصل فيها، وهذا لتوحيد الجهة وتسهيل التقاضي وتحقيق انسجام الأحكام، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى أن يخرج عن قاعدة تعلق الاختصاص الإقليمي بالنظام العام ليجيز ذلك بنص صريح.[1]

وما ينبغي بيانه في هذا الشأن، أن هذه الحالة أصبحت لا قيمة لها من جهة التطبيق بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، ولم يؤخذ فيه بنظام الغرف الإدارية الجهوية كما كان عليه الحال في القانون القديم، اين كان الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولايات من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية، في حين كانت دعوى القضاء الكامل بخصوص دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن صدور مثل تلك القرارات من اختصاص الغرف الإدارية الابتدائية.[2]

**2) دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة.**

وهذه الحالة نصت عليها المادة 811 من ذات القانون، على أنه "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى مجلس الدولة. يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة. يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات".

بعد إخطار المحكمة الإدارية بان هناك طلبات مرتبطة ومستقلة عن الطلبات المقدمة أمامها وأنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة أخرى، وأنها مختصة إقليميا

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 188.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 96.

بالفصل في تلك الطلبات ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية الأخرى، يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة، ويقوم كل رئيس قام بإجراء الإحالة بإخطار الرئيس الآخر بأمر الإحالة.[1]

يقوم رئيس مجلس الدولة بالفصل في مسالة الارتباط بأمر يحدد فيه المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات، والغاية من ذلك تجنب صدور حكمين في طلبات مرتبطة قد يؤدي الحكم فيها منفصلة إلى تناقضها أو صعوبة تنفيذها، لذلك فمسالة الارتباط تحتم ترك المجال للمحكمة المختصة إقليميا للفصل في تلك الطلبات، دون نكران اختصاص المحاكم الأخرى للفصل في هذه الطلبات، وإنما هي مسالة إجرائية لتحقيق النفع من اللجوء إلى مرفق القضاء لحل النزاع، وليس لتعقيده أو إثقال كاهل المتقاضي.[2]

والاختلاف بين نص المادتين 810 و811 أعلاه، يتجلى في أن نص المادة 810 لا ينصرف إلى تقديم الطلبات المرتبطة التي لا يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها أمام محكمتين في نفس الوقت، وإنما رفعت إلى محكمة واحدة فقط. أما في نص المادة 811 فان الطلبات قد رفعت إلى المحكمتين، وأمام كل محكمة مجموعة من الطلبات التي لا يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة للفصل فيها.[3]

---

[1] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 1041.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 96.

[3] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 240.

والجدير بالذكر أن الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و811 أعلاه على مجلس الدولة، لا تسلب المحكمة الإدارية الاختصاص للفصل في الطلبات المرتبطة، ولا تعني تخلي المحكمة الإدارية عن الفصل في الدعوى، وإنما مجلس الدولة هو من يحدد المحكمة المختصة بالفصل في هذه الطلبات، ويضاف إلى ذلك أن يتعين إرجاء الفصل في الخصومة إلى غاية صدور أمر الفصل في مسالة الارتباط من مجلس الدولة، كما أن المشرع رتب على الأمر الصادر من رئيس مجلس الدولة في مسالة الارتباط عدم القابلية لأي طريق من طرق الطعن.[1]

**المطلب الثاني: تسوية مسائل الاختصاص.**

وتتم تسوية مسائل الاختصاص عن طريق مرحلتين، تتمثل الأولى في تحويل الملف إلى مجلس الدولة (فرع أول)، وتتمثل الثانية في الفصل في مسألة الاختصاص من طرف مجلس الدولة (فرع ثاني).

**الفرع الأول: تحويل الملف إلى مجلس الدولة.**

تنص المادة 813 في فقرتها الأولى، على انه: "عندما تخطر إحدى المحاكم بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في اقرب الآجال إلى مجلس الدولة".

ومنه إذا تبين للمحكمة الإدارية بان الطلبات المرفوعة أمامها من اختصاص مجلس الدولة، فان على رئيس المحكمة أن يأمر بتحويل أو إرسال الملف في اقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 241.

ويتم إرسال الملف بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية، سواء كانت القضية على مستوى التحقيق، أو بعد قفل التحقيق، أو أثناء جلسة المرافعة، ولا يوجد ما يمنع من أن تصدر الإحالة أمام مجلس الدولة بواسطة حكم تنطق به التشكيلة الجماعية،[1] وتبعا لذلك فقد اقر مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته بأنه: "يمكن أن ينطق بالإحالة بواسطة حكم صادر عن تشكيلة جماعية، وكذا بأمر، ويكون كلاهما غير قابل لأي طعن".[2]

**الفرع الثاني: الفصل في مسالة الاختصاص من طرف مجلس الدولة.**

عندما يصل الملف إلى مجلس الدولة، وتكون القضية غير مهيأة للفصل فيها، يقوم هذا الأخير بإحدى غرفه أو أحد أقسامه بمواصلة التحقيق، وبعد ذلك يتخذ إحدى الاجرائين التاليين:

- إذا تبين له بأنه مختص نوعيا للفصل في القضية المحالة إليه، فانه يفصل فيها طبقا للقانون، وهذا من جهة الشكل والموضوع، أو من جهة الشكل فقط عند الاقتضاء.

- أما إذا تبين له بان القضية لا تدخل في اختصاصه النوعي، فهنا يفصل مجلس الدولة في مسالة الاختصاص، ويصرح بعدم اختصاصه، مع الأمر بتحديد

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 101؛ عمار بوضياف **المرجع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 188.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 مارس 1984، قضية شركة **Coignet Pacifique**، **نقلاً عن**: لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 102.

المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات، أو في جزء منها، ويحيل القضية أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 813 في فقرتها الثانية، على أن: "يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها".[1]

وإذا أمر مجلس الدولة بإحالة القضية إلى محكمة إدارية للفصل في النزاع، أو في جزء منه بعد أن رأى بأنها هي المختصة، فان هذا الأمر غير قابل لأي طعن، ومن باب أولى لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها، طبقا لما نصت عليه المادة 814 على انه: "عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها" .[2]

ومن التطبيقات القضائية ما اقره مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "يستطيع رئيس محكمة إدارية والمرفوعة أمامه دعوى من اجل وقف تنفيذ قرار، والذي يرجع الاختصاص للفصل فيه لمجلس الدولة كأول وآخر درجة، أن يرفض الدعوى لأنها مقدمة أمام جهة قضائية غير مختصة (قاضي الاستعجال)، أو إحالتها على مجلس الدولة".[3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 102.

[2] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 350؛ بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص: 494.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 جوان 2001، قضية **Barège**، **نقلاً عن:** لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 103.

وما أقره كذلك بأنه: "عندما يحيل رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة للمحكمة الإدارية القضية فصد محاكمتها في أول درجة، فان هذه الإحالة في الاختصاص تفرض نفسها بالنسبة للاختصاص الإقليمي، ولا تستطيع المحكمة أعلاه التصريح بعدم اختصاصها".[1]

**خـــاتمـة.**

من خلال كل ما سبق، نستنتج أنه رغم تحديد المشرع الجزائري لاختصاص المحاكم الإدارية النوعي منها والإقليمي، واختصاص مجلس الدولة، سواء في القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، أو القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث تنازع في الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي، أو ارتباط في الطلبات، أو مشاكل متعلقة بمسائل الاختصاص، وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على الحلول التي يمكن معها معالجة مثل هذه المسائل، عن طريق ما يسمى بنظام الإحالة، لكن الملاحظ هنا أن المشرع قد خول لمجلس الدولة وحده سلطة الفصل في هذه المسائل، حتى وان كان هو ضمن هذا التنازع، وذلك راجع لسببين اثنين وهما:

1) أن مجلس الدولة يعتبر الجهة المقومة لأعمال هيئات القضاء الإداري، فهو على قمة الجهاز القضائي الإداري.

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 10 جويلية 1996، قضية **Dody**، **نقلاً عن:** لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 103.

2) أنه لا توجد في البنية التحتية الابتدائية سوى المحاكم الإدارية، ولا توجد محاكم إدارية إستئنافية، أو جهوية هذه الأخيرة التي كانت موجودة سابقا في شكل غرف جهوية على مستوى المجالس القضائية، وكانت تتولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، والباقي كان يترك لمجلس الدولة.

**قائمة المراجع.**

**أولاً: النصوص القانونية.**


- دستور 1996.
- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21.


**ثانياً: الكتب.**


- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.